

فيها القرارات ، في مقر الأمم المتحدة في الفترة من ٨ آذار/مارس إلى ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٨٢ :

٢ - تأذن للمؤتمر بأن يمدد فترة أعماله إلى ما بعد ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٨٢ ، بالتشاور مع الأمين العام ، وذلك لغرض واحد هو انتهاء أعماله إذا ما بدأت المرحلة الرسمية لاعتماد الاتفاقية ونص مشروع القرار المتعلق بإنشاء اللجنة التحضيرية والوثيقة الختامية وغيرها من المقررات ذات الصلة بالموضوع ، واقتضت الحاجة مزيداً من الوقت لانتهاء عملية اتخاذ القرارات ؛

٣ - توافق أيضاً على اجتماع لجنة الصياغة التابعة للمؤتمر في نيويورك في الفترة من ١٨ كانون الثاني/يناير إلى ٢٦ شباط/فبراير ١٩٨٢ ؛

٤ - توصي بأن يوفر الأمين العام التسهيلات اللازمة للوفود المشتركة في المؤتمر ، وخاصة لأعضاء مجموعة السبعة والسبعين ، لاجراء مشاورات غير رسمية ؛

٥ - ترحب من الأمين العام أن يتشاور مع حكومة فنزويلا من أجل اتخاذ الترتيبات اللازمة لتوقيع الوثيقة الختامية وعرض الاتفاقية للتوقيع في كاراكاس في أوائل شهر أيلول/سبتمبر ١٩٨٢ ؛

٦ - تدعو حكومات الدول المشاركة في المؤتمر والجامعات والمؤسسات الخيرية وغيرها من المؤسسات القومية والدولية التي يهتما الأمر ، إلى المساهمة في منح زمالة هاميلتون شيرلي اميراسنغ في ميدان قانون البحار بالشكل الذي أوصى به الأمين العام في تقريره .

الجلسة العامة ٩٠

٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

٨٠/٣٦ - التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية^(٤١) ،

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة بشأن تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية والتدابير العملية التي اتخذت لتنفيذها ، وخاصة القرار ١١٧/٣٥ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ،

وإذ تحيط علماً بالقرارات والمقررات والاعلانات ذات الصلة بالموضوع ، التي اتخذها مجلس وزراء منظمة الوحدة الأفريقية في دورته العادية السابعة والثلاثين ومؤتمر رؤساء دول وحكومات تلك المنظمة في دورته العادية الثامنة عشرة المعقودة في نيروبي في الفترة من ١٥ إلى ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨١^(٤٢) ،

المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، موريتانيا ، السنغال ، النمسا ، النيجر ، نيجيريا ، الهند ، هنغاريا ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، يوغوسلافيا ، اليونان .

٧٩/٣٦ - مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار

ان الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٠٦٧ (د - ٢٨) المؤرخ في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣ ، و ٣٣٣٤ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، و ٣٤٨٣ (د - ٣٠) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ، و ٦٣/٣١ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ، و ١٩٤/٣٢ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ١٧/٣٣ المؤرخ في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨ ، و ٢٠/٣٤ المؤرخ في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ ، و ١١٦/٣٥ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ،

وإذ تحيط علماً بالرسالة المؤرخة في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ ، والموجهة من رئيس مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار إلى رئيس الجمعية العامة^(٣٩) مبلغاً آياه المقررات التي اعتمدها المؤتمر فيما يتعلق بعقد دورته الحادية عشرة في الفترة من ٨ آذار/مارس إلى ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٨٢ ، وإمكانية مدّ فترة أعماله الرسمية إلى ما بعد ذلك التاريخ إذا بدأت المرحلة الرسمية لاتخاذ القرارات ، واجتماع لجنة الصياغة التابعة للمؤتمر في الفترة من ١٨ كانون الثاني/يناير إلى ٢٦ شباط/فبراير ١٩٨٢ ، وتوفير التسهيلات اللازمة لمجموعة السبعة والسبعين لكي تجتمع قبل انعقاد الدورة الحادية عشرة ، في الفترة من ٣ إلى ٥ آذار/مارس ١٩٨٢ ، واتخاذ الترتيبات اللازمة للتوقيع على الوثيقة الختامية وفتح باب التوقيع على الاتفاقية ،

وإذ تحيط علماً أيضاً بتقرير الأمين العام^(٤٠) فيما يتعلق بإنشاء منحة دراسية في إطار زمالة هاميلتون شيرلي اميراسنغ في ميدان قانون البحار ، تقديراً للمساهمة الفذة لرئيس المؤتمر الراحل في أعمال المؤتمر ،

وإذ تحيط علماً كذلك بقرار المؤتمر الذي رجا فيه من الأمين العام أن يواصل دراسة ما ستكون عليه وظائف الأمين العام في المستقبل بمقتضى مشروع الاتفاقية ، واحتياجات البلدان ، ولاسيما البلدان النامية ، من المعلومات والمشورة والمساعدة في ظل النظام القانوني الجديد ،

١ - توافق على عقد الدورة الحادية عشرة لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار ، وهي الدورة الختامية التي تتخذ

(٣٩) المرجع نفسه ، الدورة السادسة والثلاثون ، المرفقات ، البند ٢٨ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/36/659 .

(٤٠) A/36/697 .

(٤١) Add.1 و A/36/317 و 2 .

(٤٢) A/36/534 ، المرفقان الأول والثاني .